

## أحكام القرآن

! @ 42 @ ! ) الآية 61 .

فيها أربع عشرة مسألة \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$ .  
وفي ذلك ثمانية أقوال .

الأول أن الأنصار كانوا يتخرجون إذا دعوا إلى طعام أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد ويقولون الأعمى لا يبصر طيب الطعام والأعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام وكانوا يعزلون طعامهم مفرداً ويرون أنه أفضل فأنزل الله الآية ورفع الحرج عنهم في مؤاكلتهم وهذا قول ابن عباس .  
الثاني أن أهل الزمانة هؤلاء ليس عليهم حرج أن يأكلوا من بيوت من سمى الله بعد هذا من أهاليهم قاله مجاهد .

الثالث رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الآية نزلت في أناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة ممن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم وكانوا يأمرتهم أن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك فكانوا يتقونه ويقولون نخشى ألا تكون نفوسهم بذلك طيبة فأنزل الله هذه الآية يحله لهم .

الرابع أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله ( ! ! ) النساء 29 فقال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن